جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية

International Responsibility for Marine Pollution

الدكتـــورة
غفران بنت عايض القحطاني
أستاذ القانون الدولي المساعد
كلية الحقوق- جامعة الملك عبدالعزيز

الباحثة
صابرين بنت مذكور الجدعاني
طالبة ماجستير قسم القانون العام
كلية الحقوق-جامعة الملك عبدالعزيز

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية

International Responsibility for Marine Pollution

الدكتـــــورة

غفران بنت عايض القحطاني

أستاذ القانون الدولي المساعد

كلية الحقوق- جامعة الملك عبدالعزيز

الباحثة

صابرين بنت مذكور الجدعاني

طالبة ماجستير قسم القانون العام

كلية الحقوق-جامعة الملك عبدالعزيز

المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية

غفران بنت عايض القحطاني*، صابرين بنت مذكور الجدعاني
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.
* البريد الالكتروني للباحث الرئيسي: gaalqahtani@kau.edu.sa

ملخص البحث:

إن المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشاً واسعاً في الفقه والعمل الدوليين. وذلك بالنظر إلى تداعيات العصر التي أنتجت لنا أشكال متعددة لتلوث البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص، مما جعل قيام المسؤولية الدولية في هذا المجال ضرورة للحفاظ على البيئة وضمان ديمومتها وسلامتها للأجيال اللاحقة. وحيث ان حماية البيئة تعد وبالدرجة الأولى مطلب دولي تتشارك فيه كل دول العالم، تبحث هذه الدراسة عن إمكانية تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية على الدول في حال انتهاك حق حمايتها ومن مبدآ تفعيل دور القانون الوقائي لتجنب ما قد يحدث. خاصة وان تلوث البيئة البحرية يعد من المشاكل الدولية التي تتجاوز اثارها الحدود الوطنية والتي تستلزم تكثيف الجهود الدولية لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية: التلوث، البيئة البحرية، المسؤولية الدولية، القانون الدولي.

International Responsibility for Marine Pollution

Ghufran A Alqahtani*, Sabreen Mathkur Aljadani
Department of Public Law, School of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.
* Email of corresponding author: gaalqahtani@kau.edu.sa

Abstract:

State responsibility is one of the most urgent topics in international legal studies especially when it comes to marine pollution. Marine pollution mainly caused by human activities that severely affect the environment. This paper examines the possibility of applying state responsibilities when it comes to prevent marine pollution caused by this state. It also argues that marine pollution is transboundary which requires immediate attention from the international community.

Keywords: Pollution, environment, state responsibility, international law.

المقدمة:

من اهم حقوق الانسان في عصرنا الحالي هي حقه في العيش في بيئة آمنة وصحية ومستدامة. ولكن في الوقت ذاته وفي ظل التطور التقني والصناعي والتكنولوجي تعاني البيئة من مشكلات عديدة أهمها التلوث. وتلوث البيئة البحرية يحصل كغيره من أنواع التلوث الأخرى والتي تكون بسبب مختلف الأنشطة الإنسانية التي تستهدف سطح البحر او قاعه. وكونه يعد من اهم المشكلات التي تواجه العالم بسبب اضراره التي تتجاوز الحدود الوطنية، تكاتفت الجهود الوطنية والدولية من اجل وضع سياسات واليات للحد من اثاره. وبالرغم من التكاتف الدولي الملحوظ في مجال حماية البيئة البحرية الا ان مشكلة التلوث مازالت متزايدة. لذلك تطرح هذه الدراسة تساؤلا متعلقا بالعلاقة بين مفهوم تلوث البيئة البحرية والمسؤولية الدولية وذلك من خلال التعمق في القانون الدولي العام واهم الاتفاقيات البيئية التي عقدت في مجال حماية البيئة البحرية لتحديد مدى إمكانية تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية على الدول المخالفة. كما ترتكز هذه الدراسة أيضا على جعل حماية البيئة البحرية مطلب دولي ووطني وذلك لان قواعد حماية البيئة في القانون الدولي العام ماهي الا قواعد ذات صبغة امرة ترتبط بسلامة المجتمع الدولي وصحته وأنها تشكل الأطر الأساسية والتي ينبغي للدول الالتزام بها والتي يترتب على مخالفتها جزاء. وبالإضافة الى ذلك، تسعى الدراسة أيضا الى توضيح ضمانات حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة من خلال توضيح العلاقة بين حماية البيئة البحرية من التلوث وحقوق الانسان.

مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة لتوضيح مفهوم تلوث البيئة البحرية كأحد مهددات سلامة المجتمع الدولي وصحته إذ تطرح تساؤلا رئيسا يتمحور حول إمكانية تطبيق

المسؤولية الدولية على الدول والتي تعد الأساس لانتهاكات القواعد الدولية بحماية البيئة البحرية.

ويثور لدينا العديد من التساؤلات أهمها:

١ – ما هو مفهوم المسؤولية الدولية وماهي علاقته بتلوث البيئة البحرية؟

٢ – ماهي أركان المسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي العام؟

٣– ماهي الأسس التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الدولية؟

٤ – ماهي علاقة حماية البيئة البحرية من التلوث بحقوق الانسان الدولية.

اهداف الدراسة:

١ – تهدف الدراسة الى ابراز جريمة تلوث البيئة البحرية كجريمة دولية تتجاوز الحدود الوطنية.

٢ – تهدف الدراسة الى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي للبيئة والتي يعد التلوث انتهاكا صريحا للقواعد الامرة في القانون الدولي العام وفروعه.

٣– تهدف الدراسة الى إمكانية تطبيق المسؤولية الدولية على الدول في حال تقاعسها عن حماية البيئة البحرية من التلوث وذلك من خلال تحديد نظرية المخاطر والقواعد الامرة وحقوق الانسان في العيش في بيئة خالية من التلوث.

أهمية الدراسة:

تتأنى أهمية هذه الدراسة نظرا لما تقدمه من فائدة نظرية وعملية لكل المعنيين والمهتمين لدراسة العلاقة بين تلوث البيئة البحرية والمسؤولية الدولية في ظل القانون الدولي العام وبالتالي فإن أهمية الدراسة تبرز في مستويين:

١ – **الأهمية العلمية (النظرية)**، حيث ستوضح هذه الدراسة مفهوم تلوث البيئة البحرية باعتباره أحد اهم التحديات التي تواجه الدولة وتأتي كمساهمة متواضعة

لإثراء الاهتمام المتزايد من جانب الدارسين لعلاقة تلوث البيئة البحرية بالمسؤولية الدولية وكما تسعى هذه الدراسة الى ان تضيف للمكتبة العربية حول موضوع مكافحة تلوث البيئة البحرية من خلال التعاون الدولي.

٢- **الأهمية العملية (التطبيقية)**، فإن هذه الدراسة تحاول بالأساس الكشف عن العلاقة بين مسؤولية الدولة لاحترام القواعد الامرة لحق الانسان وحمايته من تلوث البيئة البحري وذلك من خلال التوضيح المنهجي للأسس التي يقوم عليها مفهوم المسؤولية الدولية.

منهج الدراسة:

سيتم استخدام المنهج الوصفي والذي سيتم توظيفه لوصف مفهوم تلوث البيئة البحرية وعلاقته بنظريات المسؤولية الدولية كما سيتم استخدام المنهج التحليلي لتوصيف التلوث البحري من منظور دولي باعتبار مكافحتها من التزامات الدولة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها والتي تنتهك حقوق الانسان.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

إن الدول كالأفراد يمكن أن تأتي تصرفات مخالفة لأحكام القانون الدولي، مما يستدعي ترتيب المسؤولية على سلوكها، غير أن البعض أنكر فكرة المسؤولية على أساس أن المسؤولية والسيادة لا يلتقيان[١]، والثابت الآن أن مفهوم السيادة المعاصر يختلف جذرياً عن مفهوم السيادة سابقاً، فالعيش في جماعة يستوجب الالتزام بنظام قانوني يحدد الحقوق والواجبات، ولابد أن يكون الشخص القانوني مسؤولاً عن تصرفاته، فلا معنى للقانون دون تحمل نتائج الأعمال وفرض الجزاء على من يخالف أحكام القانون.

وفي هذا المبحث سوف نتناول تعريف المسؤولية الدولية (المطلب الأول) وأركان المسؤولية الدولية (المطلب الثاني) واخيراً سوف نتطرق لأساس المسؤولية الدولية (المطلب الثالث).

---

(١) يعد جان بودان Jean Bodin المنظر الأهم لمفهوم السيادة، حيث تعود إليه أصول نظرية السيادة وتعريفها، وارتبطت به فكرة السيادة بعد أن طرحها في مؤلفه "سته كتب في الجمهورية" حيث عرفها بأنها: "السلطة العليا التي يخضع إليها المواطنون والرعايا ولا يحد منها القانون" فهي غير خاضعة لأي قانون أو مقيدة به... لمزيد من التفاصيل أنظر، منال وجدي علي، مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٣٩، الجزء ٤، ٢٠٢١، ص ١١٦

المطلب الأول: تعريف المسؤولية[١] الدولية:

عرف العديد من الفقهاء المسؤولية الدولية سواء على الصعيد الغربي أو العربي ومن بين الفقهاء الغربيين نذكر الفقيه الفرنسي شارل روسو الذي أوضح في كتابة أن المسؤولية الدولية هي: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها."[٢]

أما على الصعيد العربي فقد عرفها الدكتور الشافعي محمد بشير بأنها:" نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها تصرف غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل".[٣]

ولقد أقرت بعض المعاهدات الدولية المسؤولية الدولية، فنجد اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية سنة ١٩٠٧م تقرر بأن " الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسئولة عن الأعمال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة."[٤]

---

(١) تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يتوجب المؤاخذة، وفي مجال القانون المدني هي حالة الشخص الذي ارتكب أمر يستوجب إلزامه بتعويض ما سببه من ضرر للغير. الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار النشر بدون ذكر، الجزء الثاني، المجلد الثاني، ١٩٨٨، ص ١

(٢) شارل روسّو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، رقم الطبعة بدون ذكر، ١٩٨٧، ص ١٠٦

(٣) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، رقم الطبعة بدون ذكر، ٢٠٠٧، ص ٣٠٨

(٤) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية عام ١٩٠٧

ومن الجدير بالذكر أن تحديد مفهوم المسؤولية الدولية في مجال جرائم البيئة من المواضيع المعقدة الدقيقة التي لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن، حيث يشوبها الكثير من الغموض، وفي هذا الإطار يقول الدكتور محمد حافظ غانم أنه "لازال كثير من الغموض والإبهام يحيط بأحكام القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، بصفة عامة وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة باعتبارها قضايا حديثة ظهرت بشكل متزايد مع التطور الصناعي والتكنولوجي".[١]

فقد نتج عن تزاحم حجم الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الحديثة، تزايد حجم المخاطر التي تصيب البيئة من جراء هذه الاستخدامات، ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع من جانب الدولة[٢]، ناهيك عن الأعمال التي تصدر من الدول دون خطأ أو فعل غير مشروع وإنما يكون الفعل مشروعاً كما هو الحال في استخدام التجارب النووية في أعالي البحار واستكشاف الفضاء وما ينتج عن ذلك من أضرار،[٣] فقد اتجه الفقه الدولي المعاصر نحو تأسيس المسؤولية الدولية على مجرد حدوث الضرر بصرف النظر عما إذا كان العمل الذي حدث يمثل خطأ أو عمل غير مشروع من

---

(١) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٧

(٢) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع السابق، ص ٣٠٨

(٣) الدين الجيلالي بوزيد، د. ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الشوف للنشر والتوزيع، ١٤٢٤، ص ١٦٥

جانب الدولة،[١] وذلك خلافاً للفقه الدولي التقليدي الذي يشترط وجود خطأ أو عمل غير مشروع من جانب الدولة لقيام المسؤولية.

وفي هذا الاتجاه ظهرت العديد من التعريفات التي توسع من مفهوم المسؤولية الدولية ومن هذه التعريفات تعريف الفقيه كلسن (Kelson) والذي يعرفها بأنها: "المبدأ الذي ينشئ التزام بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي، ارتكبته دولة وسبب ضرراً."[٢] وفي نفس الاتجاه سار الدكتور محمد طلعت الغنيمي والذي يرى بأن المسؤولية الدولية هي:" الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل جزاء هذه المخالفة".[٣]

ونذكر أيضاَ تعريف الدكتور صلاح الدين عامر الذي يرى أن المسؤولية الدولية هي: " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض."[٤]

---

(١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع السابق، ص ٣٠٩

(2) Kelson (J.M): State responsibility and the abnormally dangerous activity" Harvard international law journal (HILY) Vol.13, No. 2, 1972, P 198

(٣) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٣٩

(٤) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٨١/ ١٩٨٢

المطلب الثاني: اركان المسؤولية الدولية:

يقصد بأركان المسؤولية القواعد التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، حيث أن تخلف أحد هذه الأركان يؤدي إلى انعدام المسؤولية الدولية، ونذكر هذه الأركان كما يلي:

أولاً: الفعل غير المشروع (الخطأ)

الفعل غير المشروع هو كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن شخص دولي يخالف القانون الدولي العام، ويمكن أن يكون هناك فعل غير مشروع حتى في حال عدم إثبات الخطأ. وقد عرفت المسؤولية تطبيقات حديثة وردت الإشارة إليها في بعض المعاهدات وسعت من مفهوم المسؤولية الدولية ولم تعد تشترط الخطأ دائماً كأساس للمسؤولية وأصبح بالإمكان مساءلة الدولة متى ثبت الضرر، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل عند الحديث عن تطور الفكر القانوني في تحديد المقصود بالنشاط الموجب للمسؤولية في ظل القانون الدولي المعاصر في مطلب التالي.

ولكن لابد أن نشير إلى أن الفعل غير المشروع قد يكون إيجابياً أو سلبياً، يتمثل في الامتناع عن القيام بسلوك يفرضه الواجب القانوني، كما يأخذ شكل الالتزام بوسيلة أو بعناية (الالتزام بالتفاوض) أو الالتزام بغاية (دفع تعويض). أما مصادر المشروعية بالنسبة للفعل، فهي مصادر القانون الدولي بصفة عامة بالإضافة إلى الالتزام الدولي، والذي قد يكون نتيجة الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة.[1]

ثانياً: الضرر

القاعدة العامة أن لا مسؤولية بدون ضرر، فلا يمكن تصور المسؤولية الدولية بدون ضر. وقد عرف الدكتور محمد حافظ غانم الضرر بأنه: "المساس بحق أو مصلحة

---

(١) الدين الجيلالي بوزيد، د. ماجد الحموي، مرجع السابق، ص ١٦٨

مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام".[١] والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً، ولا شك أن إصلاح الضرر يختلف باختلاف طبيعته، والضرر قد يكون مباشراً يصيب الدولة في إقليمها أو أموالها، وقد يكون غير مباشر يصيب الأفراد التابعين لها، وإن كان هذا النوع الأخير قد يتضمن ضرراً مباشراً باعتباره إهانة توجه إلى الدولة التي يتبعها الفرد.[٢] ويشترط أن يكون الضرر أكيداً وليس احتمالياً، ويقصد بالضرر الاحتمالي الضرر الذي لم يتحقق، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردد بين احتمال الحدوث وعدمه، ولذلك فلا يعتد بالضرر المحتمل،[٣] أما الضرر المستقبلي هو الضرر الذي حدث بسبب الفعل ولكن تأخر ظهوره، فهو وان لم يقع بعد لكنه سوف يقع حتماً في فترة لاحقة، فإن التعويض يشمله كما يشمل الضرر الواقع في الحال، وقد اجمع الفقه والقضاء على ذلك، فيجب التعويض عن الاضرار المستقبلية مادام الدليل العلمي يؤكد حتمية وقوع هذه الاضرار مستقبلاً فهذا الدليل يعد كافياً لقبول دعوى المسؤولية.[٤]

ثالثاً: إسناد الفعل إلى شخص قانوني دولي:

لكي نكون بصدد المسؤولية الدولية لابد من إسناد الفعل الضار إلى شخص دولي[٥]، وبالتالي تستبعد علاقات الأفراد بعضهم ببعض وعلاقاتهم مع دولهم، أما

---

(١) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة بدون ذكر، ١٩٧٩ ص ٤٥٠

(٢) الدين الجيلالي بوزيد، د. ماجد الحموي، مرجع السابق، ص ١٦٩

(٣) سعد حسين عبد ملحم، الآليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، ضمن المحور الثالث بعنوان المسؤولية عن التلوث، ٢٠١٨، ص ١١

(٤) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع السابق، ص ٤٣٤

(٥) الدين الجيلالي بوزيد، د. ماجد الحموي، مرجع السابق، ص ١٦٩

بالنسبة للمنظمات الدولية فهي تتمتع بالشخصية الدولية وبالتالي يمكن أن تكون طرفاً في علاقة مسؤولية دولية.

والدولة كشخص اعتباري يتولى تمثيله شخص طبيعي داخل الأجهزة المختلفة للدولة، وتعتبر السلطات الثلاث في الدولة هي الأجهزة الرئيسية التي تعبر عن إرادة الدولة سواء في المجال الداخلي أو الخارجي، والأصل أن الدولة غير مسؤولة عن أفعال الأفراد العاديين (مواطنين أو أجانب) ويتحمل الفرد المتسبب بالضرر مسؤولية فعله، ولكن تسأل الدولة في حال قصرت في بذل العناية اللازمة لحماية الأفراد والممتلكات أو في معاقبة المتسببين وتمكين المتضررين من استيفاء حقوقهم. (١)

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الدولية:

إذا تابعنا تطور الفكر القانوني فإننا يمكن أن نستنتج تأثر الفقه بأفكار القانون الخاص في هذا المجال فالأصل التاريخي لمبدأ المسؤولية الدولية في بدايته جاء من فكرتين متعارضتين الأولى وهي الفكرة الرومانية حيث تقوم المسؤولية الدولية على أساس الخطأ الذي يرتكبه الشخص فيسأل عنه، أما الثانية وهي الفكرة الجرمانية التي تقيم المسؤولية على أساس التكافل أو التضامن أي أن الفعل الذي يرتكبه الفرد يمكن أن يثير المسؤولية الجماعية الدولية. (٢)

وفي هذا الشأن سوف نحاول تسليط الضوء بشيء من الايجاز على أهم النظريات التي يمكن الاستناد إليها واعتبارها اساس لإقامة المسؤولية الدولية وذلك كما يلي:

---

(١) الدين الجيلالي بوزيد، د. ماجد الحموي، مرجع السابق، ص ١٦٩

(٢) زياد عبد الوهاب النعيمي، حماية البيئة البحرية في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، كلية القانون ترهونه، المجلد الثالث، العدد الخامس، ٢٠١٥، ص ١٩٩

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.

تعود أصول هذه النظرية إلى نهاية القرن الثامن عشر، فأول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون العام هو الفقيه جروسيوس Grosius إذ قام بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي،[١] ومفاد هذه النظرية أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة مالم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر غيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون خطأً إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة يقصد بها إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، وإما أن يكون سلبياً في صورة الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة.

وقد كان إسناد مسؤولية الدولة إلى الخطأ – في نظر البعض – تصوراً غير سليم، ذلك أن الخطأ لا يصدر إلا من إرادة إنسانية واعية تحركها عوامل نفسية وهذا غير وارد في حق الدولة كشخص معنوي لا يمتلك إرادة إنسانية.[٢]

---

(1) Brownlie (I), (Principles of public international law) 4th ed Clarendon press, oxford 1990, p 431

(٢) لاقت هذه النظرية الكثير من الانتقادات في الفقه الدولي وعلى رأسهم (انزيلوتي وتريبل) الذين رفضا تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، كما أنهما أكدا على أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن سلوكها الخاطئ حتى لو لم ترتكب خطأ، بمعنى المسؤولية تترتب عن العلاقة بين نشاط الدولة والفعل الضار، كما أن هذه النظرية ارتبط تطبيقها تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها التقليدي عندما كان هناك خلط بينها وبين الحاكم. لمزيد من التفاصيل أنظر عائشة راشد عبد الرحمن آل عبد العزيز، القواعد القانونية الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩ ، ص ٨٤

أما في مجال الضرر البيئي وتلوث البيئة البحرية فالفقه الغالب يذهب إلى أن المسؤولية الدولية لا يمكن إسنادها إلى الخطأ في مجال النزاعات البيئية، وذلك لصعوبة إثبات التقصير في القانون البيئي الدولي كون معايير الحرص ومقاييس التنبؤ التي يتم الاستناد إليها في تقدير الخطأ مبهمة وغير محددة في ظل التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي والصناعي، إذا أصبح الخطأ لا يستجيب لكل أنواع المسؤولية لأنه من الصعب إثبات الخطأ بل استحالة إثباته في بعض الأحيان مثل أحوال التلوث النووي، والتلوث بإغراق النفايات السامة والمشعة، ومع ذلك فإن المسؤولية قد تقوم أحياناً استناداً إلى الخطأ في حالات الإهمال التي ترتب ضرراً بيئياً يمكن تجنبه، كما يمكن الاستناد إلى الخطأ في حالة علم الدولة بوجود مصدر للضرر العابر للحدود في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية أو كان لديها من الوسائل ما يمكنها من هذا العلم وكان لديها الوقت الكافي لتجنب الضرر فتكون هذه الدولة مسئولة دولياً عن إيلاء العناية الواجبة لمنع الضرر العابر للحدود الذي تحدثه أنشطة الكيانات الخاضعة لولايتها أو تحت رقابتها الفعلية، وتتحمل أيضاً مسؤولية إصلاح الضرر إذا ما فشلت أو أهملت في أداء العناية الواجبة تجاه الضرر.[1]

الفرع الثاني: نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية.

تأتي هذه النظرية رد فعل للنظرية السابقة، حيث صاغ الفقيه انزيلوتي نظريته الجديدة في المسؤولية الدولية بداية القرن العشرين، ومؤدى النظرية: أنه لا يلزم وقوع خطأ حتى تنعقد المسؤولية الدولية عن الاضرار فيكفي أن تخالف الدولة التزاماً قانونياً يترتب عليه إحداث الضرر بدولة أخرى، وبوجه عام لا تقوم المسؤولية مالم يوجد

(١) عائشة راشد عبد الرحمن آل عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٨٦

إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي.[١] وقد وجدت النظرية تأييدا لها في مجال المسؤولية الدولية، واتخذت منها المحافل القانونية الدولية أساساً هاماً للمسؤولية الدولية، ومن ذلك على سبيل المثال: لجنة القانون الدولي في مشروعها عن قانون مسؤولية الدول حيث نصت في المادة الأولى على أن: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما، يستتبع مسؤوليتها الدولية."[٢]

وقد أخذ المجتمع الدولي إلى عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئية البحرية والحفاظ عليها، تنطوي على عدد من الالتزامات القانونية الدولية، التي تفرض على الدول الأطراف واجبات محددة تستهدف حماية البيئة البحرية، بحيث أن أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات، ينسب لدولة طرف، يرتب مسؤوليتها الدولية عن فعل غير مشروع دولياً.[٣]

وبالرغم من أن وصف الفعل بعدم المشروعية يصدق في بعض حالات التلوث، إلا أن هذا لا ينفي أن محاولة الاعتماد على النظريات التقليدية في إثبات الضرر البيئي يبدوا في غاية الصعوبة، حيث تصطدم هذه النظريات بخصائص أضرار التلوث والتي تختلف تماماً عن تلك الخصائص التي يتمتع بها الضرر التقليدي،[٤] وبالتالي لا يصح

---

(١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص ٣٣٢

(٢) حيث جاء نص المادة على النحو التالي:

" Every internationally wrongful act of the state entails the international responsibility of the state"

(٣) زياد عبد الوهاب النعيمي، مرجع سابق، ص ٢٠٠

(٤) حدة بن سعدة، صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، المجلد العاشر، العدد الثالث، ٢٠١٧، ص ١٤٥

الاعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد لتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة التلوث، بل لابد من البحث عن أساس آخر يمكن الاستناد إليه في تبرير المسؤولية الدولية.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية:

ظهرت نظرية المسؤولية عن المخاطر في القوانين الداخلية منذ وقت طويل،[١] ويعتبر التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تعددت أضراره حدود الولاية الوطنية إلى أقاليم دول أخرى الدافع الرئيسي لنقل نظرية المخاطر من نطاق التشريعات الداخلية إلى مجال القانون الدولي، وذلك كضرورة لتطوير القانون الدولي بما يجاري التطورات العلمية المتتالية والتي يصعب معها تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو العمل الدولي غير المشروع.

ومضمون هذه النظرية أن المسؤولية تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة – بصرف النظر – عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة. فهذه النظرية تستبعد العنصر الأول من عناصر المسؤولية الدولية وهو الفعل غير المشروع، فالنشاط في ذاته مشروع ولكنه يحمل خطورة عالية، فلو نتج ضرر، فإننا لا نبحث عن وجود خطأ أو إهمال من جانب الدولة القائمة بالنشاط، ولكننا نطالبها فوراً بإصلاح الضرر، على أساس أن

---

(١) وذلك لإقامة المسؤولية المدنية، إذ يستند الفقه الداخلي – تاريخياً – إلى نشوء هذه النظرية في كنف القانون الروماني، والذي أقام المسؤولية في قانون أكيليا lex Aquilia على الضرر فقط دون أن يعول على مسبب الضرر، لمزيد من التفاصيل انظر إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٨

مسؤوليتها مطلقة أو موضوعية قائمة منذ وقوع الضرر، ولا يطالب المضرور بإثبات أي تقصير من جانبها. [١]

وفي هذا المقام يقول الدكتور عبد الواحد محمد الفار أن فكرة المسؤولية المطلقة تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير، يوجب تحمل الدولة مسؤولية الضرر الذي يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار، بما يعني أن الأخذ بفكرة المسؤولية الدولية المطلقة – هو الاتجاه الحديث في مجال المسؤولية الدولية – بدأ يفرض نفسه في ميدان العلاقات الدولية، كضرورة نتيجة ظروف التقدم العلمي والصناعي ومبتكرات العصر الحديث. [٢]

وعلى العكس من ذلك يرفض بعض رجال القانون إدخال فكرة المسؤولية الموضوعية أو نظرية المخاطر في ميدان العلاقات الدولية، ومن الفقهاء العرب المعارضين لنظرية المخاطر الدكتور حامد سلطان، حيث ذهب إلى أنه: "يجب التفريق بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ونظرية المخاطر التي تصلح أساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية". [٣]

---

(١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع السابق، ص ٣٥٠

(٢) عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١٣

(٣) حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ ص ٣١١

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن نظرية المخاطر لا تخلو من النقد فهي تغالي في ضمان تأمين مطلق للشخص المضرور، وتتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الجاري – والذي لا يزال يتسم بالفردية – أي أنه يرتبط بفكرة الخطأ". [١]

وبالرغم من الانتقادات التي أبداها عدد من الفقهاء لتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية، إلى أن الممارسات الدولية تؤكد قبول المجتمع الدولي لتلك النظرية، بهدف حماية الضحايا والمضرورين من الآثار الضارة الناتجة عن الأنشطة الخطرة. فقد أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر، وأقامت المسؤولية الدولية على أساسها، وذلك في مجالات ثلاثة هي الذرة والفضاء، وتلوث البيئة. ومن هذه المعاهدات اتفاقية تلوث البحار لسنة ١٩٦٩،[٢] ومعاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧،[٣] وكذلك الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجهزة الفضائية المبرمة في إطار الأمم المتحدة والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٧١.[٤]

وتأسيساً على ذلك تذهب الباحثة مع الرأي الذي مفاده أن نظرية المخاطر تقدم أساساً جديداً للمسؤولية الدولية، والأخذ بها يهدف إلى جبر الضرر الناتج عن النشاط

---

(١) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص ٦٦٩

(٢) انظر المادة (٦) من الاتفاقية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي ١٩٦٩

(٣) انظر المادة (٧) من معاهدة الفضاء الخارجي " معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي" ١٩٦٧

(٤) أنظر المادة (٢) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ١٩٧٢

الخطر في إطار أوسع، متى تعذر ذلك باستخدام نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع. وبذلك تعتبر نظرية المخاطر حل ملائم للكثير من المشكلات واستخدامها كأساس للمسؤولية أصبح ضرورة قصوى في مجال الأضرار التي تصيب البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص، وذلك نظراً للحاجة إلى السيطرة على مظاهر التلوث المتزايدة نتيجة التطور الذي يشهده المجتمع الدولي، فاعتبارات العدالة والإنصاف تتطلب قيام المسؤولية بمجرد وقوع الضرر دون حدوث خطأ أو عمل غير مشروع.

المبحث الثاني:
مدى إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على تلوث البيئة البحرية

كما أسلفنا القول شهدت البيئة في الآونة الأخيرة أضرار بالغة الأثر لم تتعامل معها من قبل، وذلك نتيجة التطور السريع الذي يمر به العالم، مما يجعل تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على تلوث البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص أصبح أمر لابد منه، للحفاظ عليها بكامل عناصرها لأنها من العوامل الأساسية لتمتع الانسان بحياة صحية هانئة، بالإضافة إلى أن البيئة المتوازنة هي قيمة في ذاتها، وفي هذا المبحث سوف نبين إمكانية تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ونوضح أن قواعد حماية البيئة ذات طابع أمر وأخيراً سوف نتناول ضرورة حماية البيئة كونها حق من حقوق الانسان.

المطلب الأول:
نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية:

عندما أراد الإنسان اقتحام البحر، أحس بضرورة إيجاد قواعد قانونية خاصة تتناسب مع البيئة البحرية والظروف أو الشروط الطبيعية التي يتم فيها مزاولة هذا النشاط الجديد، ومع التقدم العلمي أصبحت هذه الأنشطة الإنسانية الحديثة جديرة بأن تسبب أخطاراً للمجتمع الدولي والبيئة الإنسانية، وتعتبر نظرية المخاطر معياراً أساسياً ملائماً لإقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تحدثها الأنشطة المشروعة ذات الطبيعة الخطرة، فسيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظام المسؤولية الدولية.[1]

---

(١) محمد الصادق عبد الله محمد، عبد الواحد أسامة جابو، شرح نظام البيئة السعودي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص ٤٩٧

وهنا لابد أن نؤكد بأن نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على أساس المخاطر يحقق فائدتين في مجال القانون الدولي البيئي، الأولى وقائية تهدف إلى تحفيز الدول إلى وقف أنشطتها الهامشية ذات الأخطار أو الأضرار التي تفوق فوائدها، في حين الفائدة الثانية هي فائدة علاجية (تعويضية)، إذا أن إدراك الدولة للنشاط الذي تمارسه على إقليمها أو تحت رقابتها، يمكنها من اتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بمسؤوليتها الدولية عن الأضرار المتوقعة العابرة للحدود. (١)

وقد كان للمسؤولية الموضوعية (نظرية المخاطر) أثر بليغ في بلورة اتجاه لا بأس به من الاتفاقيات الدولية المعنية بأضرار التلوث البيئي البحري، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٢ المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية فقد استندت إلى (المسؤولية المطلقة) بناءاً على ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الأولى منها إذ قضت بأنه: "يعتبر مشغل السفينة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي، أو بقايا أي فضلات مشتقة تتعلق بهذه السفينة". (٢)

بالإضافة إلى اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى على اعتبار "مالك السفينة لحظة وقوع الحادث، أو عندما يتكون الحادث من سلسلة أفعال

---

(١) محمد حمداوي، أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة المعيار، المركز الجامعي بتسميلت، العدد ٦، ٢٠١٢، ص ٢٥٠

(٢) المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٢

لحظة الفعل الأول، مسؤولاً عن أي ضرر ينجم عنه تلوث ..."[١] وقد رتبت الاتفاقية على مالك السفينة مسؤولية تعويض الأضرار وهي مسؤولية غير محدودة أي مطلقة لا يلزم فيها إثبات خطأ المالك.[٢]

وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات قد ارجعت المسؤولية على عاتق المشغل الخاص، إلى أن ذلك لا ينقص من أهمية اللجوء إلى نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية ولو بصفة احتياطية، (وان كانت هناك اتفاقيات اعتبرت الدولة فيها مسؤولة مسؤولية مطلقة وأصلية عن الأنشطة الخطرة[٣])، باعتبار ان معظم الأنشطة التي تناولتها هذه الاتفاقيات تمارس إما بمعرفة الدول ذاتها أو تشارك فيها بقدر كبير، ولأنه حتى في غير هذه الأحوال فإن الدافع الأعظم لإلقاء المسؤولية على مشغلي هذه الأنشطة أيا كانوا، هو ضمان تعويضاً عادلاً وسريعاً لضحايا التلوث.[٤]

ومن جانب أخر نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، من خلال موادها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإن كانت كل هذه المواد لا تؤكد اللجوء إلى نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية، إلى أنها في الوقت ذاته لا تنفي الاستناد إلى هذه المسؤولية الدولية.[٥] ونلاحظ أنه تم التطرق لمبدأ المسؤولية

---

(١) المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٩

(٢) بلي بولنوار، المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالنفط وفق اتفاقية ١٩٦٩ وبروتكول ١٩٩٢ المعدل لها، جامعة عمار ثليجي، مجلة آفاق علمية، المجلد ١٢، العدد ٠١، ٢٠٢٠، ص ٥٠٨

(٣) راجع المادة (٢) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢

(٤) محمد حمداوي، مرجع السابق، ص ٢٥١

(٥) محمد حمداوي، مرجع السابق، ص ٢٥١

الدولية في المادة (٢٣٥) حيث جاء في الفقرة الأولى منها: " الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي"[١] كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: " تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها"[٢]، وهذه المادة تعكس بوضوح كبير الاتجاه الحالي للقانون الدولي فهي تؤكد على ما يجب أن يكون عليه موقف القانون الدولي عندما تظهر أضرار بيئية، وكيفية تطوير المبادئ العامة للمسؤولية الدولية وتطبيقها في ميدان حماية البيئة.[٣]

ونذكر ايضاً ان المادة (٢٠٧) حول مصادر تلوث البيئة البحرية وهي التلوث من البر نصت على الاتي: "تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه مع مراعاة ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها"[٤]. كذلك أشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى ما يلي: " تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه"[٥].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٢٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

(٣) عائشة راشد عبد الرحمن آل عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٧٩

(٤) الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

(٥) الفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

كما أشارت الفقرة الرابعة إلى ما يلي: "تسعى الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طرق مؤتمر دبلوماسي إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة".[١]

وتضمنت الاتفاقية مفاهيم المسؤولية الدولية في مسألة التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر البر، إذا أوضحت المادة (٢١٣) من الاتفاقية آلية التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر البر إذ نصت على: "تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقاً للمادة ٢٠٧ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وتخفضه وتسيطر عليه"[٢]. وما نصت عليه المادة ٢١٤ والخاصة بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار حيث جاء فيها: " تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقاً للمادة ٢٠٨ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي، لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة (٢٠٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

(٢) المادة (٢١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، ومما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، ولتخفض هذا التلوث وتسيطر عليه.."[١]

وكذلك بينت المادة (٢٢٢) آليات التنفيذ فيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله إذ ألزمت الدول بضرورة تنفيذ قوانينها وأنظمتها المتعددة وغيرها من أحكام الاتفاقية وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي إذ نصت على ما يلي: "تقوم الدول داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة إلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢١٢) ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، وذلك طبقاً لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية".[٢]

ويلاحظ مما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أشارت إلى القواعد العامة لوضع قواعد المسؤولية الدولية، باعتبار قانون البحار ١٩٨٢ اتفاقية إطارية، ولذلك فإن الاتفاقية وضعت الأسس العامة لقواعد المسؤولية الدولية وعلى الدول الأخذ بها حسب كل حالة وكل اتفاقية خاصة.

---

(١) نص المادتان (٢١٣ – ٢١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

(٢) المواد (٢١٣-٢١٧ – ٢٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

وهنا نذكر اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط (برشلونة، ١٩٧٦، والتي عدلت في ١٩٩٥) حيث نصت في المادة رقم ١٦ على ما يلي: " تضطلع الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وتدابير ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط".[١] ومن أجل تفعيل قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فقد أخذت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في عام ١٩٩٦، خلال اجتماعها بعين الاعتبار موضوع المسؤولية والتعويض، ودعت أمانة خطة عمل البحر المتوسط برنامج الأمم المتحدة للبيئة ((UNEP إلى عقد أول اجتماع للخبراء القانونيين والتقنيين من الحكومات لاستعراض مشروع أعدته الأمانة بشأن الإجراء الملائم لتحديد المسؤولية الدولية والتعويض الناجم عن تلوث البيئة البحرية للبحر المتوسط. وعُقد الاجتماع في الفترة ٢٣-٢٥ أيلول ١٩٩٧.[٢]

وتضمن ثلاثة نظم للمسؤولية:

١-المسؤولية المحدودة: أي الشخص الذي يمارس الرقابة الفعالة على نشاط خطر أو محتمل الخطورة، مع عدد من الاستثناءات المحددة بشكل ضيق.

٢-إنشاء صندوق للتعويض مشترك بين دول البحر المتوسط حيث يقوم بدور مستكمل إذا لم يتمكن المشغل من تلبية كامل تكاليف التعويض المطلوب أو كان هناك حاجة إلى تدابير وقائية في حالة الطوارئ.

---

(١) المادة (١٦) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث ١٩٧٦

(٢) حضر الاجتماع كل من: ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا ومصر وفرنسا واليونان وإيطاليا ولبنان وسلوفينيا واسبانيا وسوريا وتونس وتركيا، لمزيد من التفاصيل أنظر زياد عبد الوهاب النعيمي، مرجع سابق، ص ٢٠٣

٣-المسؤولية المتبقية للدولة التي لها ولاية قضائية ورقابة على النشاط، إذا كان نظام المسؤولية المدنية وصندوق التعويض المشترك بين دول البحر المتوسط غير كاف.[١]

ونذكر ايضاً ما جاء في بروتكول الكويت ١٩٩٠، حيث بينت المادة (١٣) من البروتكول المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تصرفات الدول الأخرى، من خلال الرجوع إلى القضاء الوطني، وفقاً لنظمها القانونية، للحصول على تعويض فوري وكاف، أو على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتبارين الخاضعون لولايتها، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة على أنه: " تكفل الدول المتعاقدة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، للحصول على تعويض فوري وكاف، أو على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتبارين الخاضعون لولايتها.

تقوم الدول المتعاقدة بإعداد واعتماد الإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة من التلوث من مصادر البر".[٢]

---

(١) زياد عبد الوهاب النعيمي، مرجع سابق، ص ٢٠٣

(٢) المادة (١٣) من بروتكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر ١٩٩٠

المطلب الثاني: قواعد حماية البيئة ذات طابع أمر:

تمثل القواعد الآمرة مجموعة متميزة من القواعد القانونية الدولية التي تحمي القيمة الأساسية للمجتمع الدولي، وهي بهذه الصفة اعلى مرتبة من غيرها من القواعد،[١] وتعد سنة ١٩٦٩ محطة مفصلية في مجال الأخذ بالقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي فبعدما كان من المستقر تقليدياً أن قواعد القانون الدولي تعد متساوية في قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية جاءت اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات لتضع نوعا من التدرج والتفرقة بين القواعد الآمرة وبين غيرها من قواعد القانون الدولية،[٢] وقد جاء تعريف القاعدة الآمرة في اتفاقية فينا للمعاهدات في المادة رقم ٥٣ والتي نصت على: "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".[٣]

وقد عرف الدكتور عبد الحي الحجازي القواعد الآمرة بأنها: "تلك القواعد التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بأحكامها دون توقف على إرادة الافراد، بل على الرغم من هذه الإرادة، فلا يجوز الاتفاق على خلافها، ويجب على

---

(١) خنساء محمد جاسم، أولوية القواعد الأمرة في تدرج القواعد القانونية الدولية ودوره في حل التجزؤ، جامعة القاهرة، المجلة القانونية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٩٦

(٢) رياحي الطاهر، تكريس القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر أو تقنين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، جامعة محمد خضير بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٦، ٢٠١٧، ص ٢٣٥

(٣) المادة رقم (٥٣) من اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٦٩

القاضي أن يحكم ببطلان هذا الاتفاق من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه أحد الطرفين أو من له مصلحة فيه".[١]

والقاعدة الآمرة هي قاعدة حظرية (مانعة) يمتنع مخالفتها وهي من هذه الزاوية تشكّل قيداً على الحرّية التعاقدية للدول، وسبب منع مخالفتها راجع إلى أهميتها القصوى في الحياة الدولية، لأن الهدف منها ليس مجرد إشباع حاجات الدول فرادى وإنما هو تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الدولي.[٢]

وحتى تتسم القاعدة القانونية بالصفة الآمرة في القانون الدولي العام كان ولابد من ان تتوافر فيها مجموعة من الصفات التي يتم تقريرها من قبل المجتمع الدولي واجتهادات القضاء واحكام المحاكم الدولية باعتبار أنها تنظم رابطة وثيقة الصلة بالجماعة الدولية ككل.[٣] وعليه فإن الأساس القانوني للقاعدة الآمرة في القانون الدولي يكون في أن تكون القاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بأنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا تغييرها إلا بقاعدة لاحقة لها ذات الصفة.[٤] وحتى تكون القاعدة الآمرة مقبولة دولياً لابد ان تكون مرتبطة بمصلحة عامة، أي أنها تحمي

---

(١) عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١، ص ٢٣١ – ٢٣٢

(2) VERDROSS: "Jus Dis positivism And Jus Co In International Court of Justice" American Journal of International Law, 1966, p 58

(٣) فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة والدراسات العلمية، العدد ١٢، ٢٠١٨، ص ٤١٦

(٤) راجع المادة رقم (٥٣) من اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٦٩

مصالح أعلى وأشمل من مصالح الدول ذاتها لارتباطها بالنظام العام أو Jus Cogens.[١]

وقد تطرقت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة ٥٣ – والتي سبق ذكرها – عن ارتباط القاعدة الآمرة بالنظام العام والذي يعد المعيار الضابط للقاعدة الآمرة والذي يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من الأسس والمبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها القانون الدولي العام ويعمل على احترامها وشيوعها والتي يعد كل اتفاق متناقضاً لها باطلاً."[٢]

وتنشق القاعدة الآمرة في المجتمع الدولي من مصادر القانون الدولي العام التي نصت عليها المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية وهي المعاهدات والاتفاقيات العامة والعرف الدولي ومبادئ القانون التي اقرتها الأمم المتمدنة.[٣] ونتيجة لذلك، يمكن القول بأن القاعدة الآمرة لها تأثير مباشر على الدول كونها تفرض التزاماً تجاه المجتمع الدولي ككل وذلك لوجود مصلحة قانونية على الدول حمايتها.[٤] وكما ذكرنا سابقاً تعتبر جريمة تلويث البيئة البحرية انتهاكاً صريحاً لجملة من الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر المصدر الأول والملزم للدول الأطراف في القانون الدولي، وبذلك فإن حماية الدول للبيئة البحرية ومكافحة تلويثها يعد من أهم الموضوعات

---

(١) فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص ٤١٦

(2) Ulf Linderfalk, Understanding Jus Cogens in International Law and international Legal Discourse, 2020, P 4 -5

(٣) انظر المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(٤) عمار سعيد الطائي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٢٧٠

التي يتشارك فيها المجتمع الدولي باعتبارها قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كون البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وكل ما يؤدي إلى تغيير تركيبها الطبيعي الذي فطرها الله عليه، يعرض حياة الإنسان وغيره من الكائنات للخطر، والهدف من وضع قواعد حماية البيئة تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، والحفاظ على الحياة في سطح الأرض في بيئة صحية سليمة.[١]

وهنا لابد أن نؤكد على أن الطابع الإلزامي الآمر لقواعد حماية البيئة تبرره طبيعة المصلحة التي تحميها هذه القواعد، فهي مصلحة مشتركة وبالتالي على الجميع العمل بشكل حثيث على حمايتها، عن طريق الاستعمال المعتدل والمفيد لموارد البيئة وعدم تلويثها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة، وهذا الأمر لا يقتصر على النطاق الداخلي لكل دولة وإنما يتجاوزه إلى ضرورة تعاون جميع الدول والعمل على تطوير القانون الدولي للبيئة خصوصاً فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية المختلفة، وذلك يتطلب دخول الدول في اتفاقيات دولية وإقليمية، سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية والالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات،[٢] ويؤكد ذلك ما ورد في المبدأ رقم ٢٢ من إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ حيث تم النص على وجوب التعاون الدولي في سبيل الحفاظ على البيئة، وجاء في نص المبدأ: "على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية وبتعويض ضحايا التلوث والإضرار بالبيئة الأخرى التي تتسبب

---

(١) عمار التركاوي – محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة بدون ذكر، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص ٥٠

(٢) عمار التركاوي – محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص ٥٢

فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها".[١]

المطلب الثالث: البيئة النظيفة حق من حقوق الإنسان:

لقد أصبحت البيئة أهم تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته لما تعانيه من تلوث واستغلال قاس لمواردها الطبيعية مما نتج عنه تدهور بيئي متزايد، ومن هنا ظهرت الدعوى للربط بين قضيتي حماية البيئة وحقوق الانسان، وذاك باعتبار ان البيئة السليمة حق من حقوق الانسان، لأن البيئة السليمة تمثل ضرورة لبقاء الإنسان في الحياة، وقد وضع المبدأ الأول لإعلان استكهولم حول البيئة البشرية لعام ١٩٧٢ الأساس لربط حقوق الإنسان بحماية البيئة حيث اعترف بأن: "للفرد حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية مناسبة، في بيئة جيدة تسمح بحياة كريمة وصحية، وهو يتحمل مسؤولية جليلة عن حماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والمقبلة".[٢]

وعلى المستوى الإجرائي نجد أن مؤتمر ريو جانيرو أو ما يعرف بقمة الأرض في عام ١٩٩٢ ربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة بطريقة إجرائية حيث يشير المبدأ العاشر لإعلان ريو حول البيئة والتنمية إلى "أهمية أن تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على

---

(١) المبدأ رقم (٢٢) من إعلان استكهولم

(٢) المبدأ رقم (١) من إعلان استكهولم

نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف".[١]

ويفهم من النص السابق أن الحقوق البيئية الإجرائية هي كالتالي:

١ـ**الحق في المعلومات البيئية**: فالدولة تقوم بإعطاء الافراد المعلومات والبيانات المتصلة بالواقع والنشاطات التي لها تأثير كبير على البيئة، وقد يكون أيضاً إعطاء المعلومات البيئية في صورة بيانات وإحصائيات بعد حدوث الكارثة الطبيعية مثلا.[٢]

٢ـ**حق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية**: هذا الحق يعني أن للشعب الحق في تقييم الآثار البيئية عن طريق الاعتراض على القرارات المقترحة من قبل السلطات العامة، إذا كان هذا القرار له تأثيراً ضاراً على البيئة.

٣ـ**حق اللجوء إلى الهيئات الإدارية والقضائية**: يترتب على الاعتراف بالحق في البيئة نتيجة مهمة، وهي أن هذا الحق غير قابل للانفصال عن الحق في التقاضي من أجل الدفاع عنه، حيث أن الحق في بيئة متوازنة مراعية للصحة يعني أن النص الخاص بهذا الحق أصبح ينتمي إلى النصوص المُلزمة التي يمكن للأفراد التمسك بها أمام المحاكم مباشرة.[٣]

---

(١) المبدأ رقم (١٠) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ١٩٩٢

(٢) محمد رضا عبد الرؤوف محمد شبانه، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق جامعة طنطا، خلال الفترة بين ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٨، ص ٥

(٣) حمزاوي جويدة - سامي حصيد، البيئة وحقوق الانسان: نحو ضرورة تدخل مقتربات أخرى لضمان حماية البيئة وتكريس حقوق الانسان، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد ١٣، ٢٠١٨، ص ٥٠٧

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الحق في بيئة سليمة، يُصنف ضمن حقوق الجيل الثالث أو كما يعرف بحقوق التضامن،[١] وذلك بالرغم من ان اتفاقيات حقوق الانسان الأساسية لم تتضمن أي إشارة صريحة للحق في بيئة سليمة، وفي هذا الإطار نذكر الجهود والمبادرات التي يقدمها مجلس حقوق الانسان وهيئات حقوق الانسان من أجل التأكيد على الارتباط بين حقوق الانسان والحق في بيئة صحية سليمة، والتي منها الدراسة التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الانسان والتي تمت خلال سنتي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بطلب من مجلس حقوق الانسان، حول آثار التغير المناخي على حقوق الإنسان، حيث خلصت من خلالها أن تغيير المناخ يشكل أخطار مباشرة وغير مباشرة على الكثير من الحقوق منها الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الغذاء والماء.[٢] وبحسب تقرير المفوضية للعام ٢٠١١ بخصوص العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، بينت أنه توجد ثلاثة نُهج رئيسية توضح هذه العلاقة، ويمكن أن توجد

---

(١) بدأ الجيل الأول من حقوق الانسان (جيل الحقوق السياسية والمدنية) نتيجة للثورات التي قامت في أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أما الجيل الثاني لحقوق الانسان (جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) فقد نتج عن الثورة الصناعية والحرب العالمية الأولى، وفي القرن العشرين أدى التقدم العلمي والتقني التي غيرت نتائجه العالم نشوء جيل ثالث من حقوق الإنسان (حقوق التضامن) وهي تصف التطور الاقتصادي والعلمي والسياسي الذي شهده العالم وما يترتب عليه من حاجة إلى تضامن بين مكونات النظام الدولي، إما لتحقيق غاية كالتنمية، أو درء المخاطر فنشأ الحق في بيئة صحية سليمة. لمزيد من التفاصيل أنظر شهيرة وهبي، البيئة وحقوق الإنسان، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧، ص٢٢٦

(٢) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان، بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٩، رقم الوثيقة، A/HRC/10/61

جنباً إلى جنب دون استبعاد أي منها للآخر، حيث بين النهج الأول أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الانسان. وبخصوص النهج الثاني فذهب إلى أن حقوق الانسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية. أما النهج الثالث فطرح مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة. (١)

وفي هذا الصدد أيضاً، يُسلم مجلس حقوق الانسان في دورته السابعة والثلاثون من العام ٢٠١٨، أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي يسهمان في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان. (٢)

كما أن مجلس حقوق الانسان في الدورة السادسة والأربعين للعام ٢٠٢١، يعترف بأن التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي غالباً ما ينتج عنه حالات التمييز، فالضرر يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على حياة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو التقليدية مثل الفلاحين وغيرهم ممن يعتمدون وبشكل مباشر على منتجات الغابات والأنهار والبحيرات والأراضي الرطبة والمحيطات، للغذاء والوقود والأدوية...، الشيء الذي يؤدي إلى المزيد من عدم المساواة والتهميش. (٣)

---

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١١، رقم الوثيقة، A/HRC/19/34، ص ٥

(٢) قرار مجلس حقوق الانسان، حقوق الانسان والبيئة، الدورة ٣٧، بتاريخ ٩ ابريل ٢٠١٨، رقم الوثيقة، A/HRC/RES/37/8، ص ٢

(٣) قرار مجلس حقوق الانسان، بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١، رقم الوثيقة، A/HRC/RES/46/7، ص ٢

خلاصة القول، ودون المبالغة في ذلك، يمكن القول ان التداخل بين البيئة وحقوق الانسان قد يصل أحيانا حد الاندماج. فالبيئة السليمة تؤدي وظيفة مهمة من حيث احترام وتعزيز مجموعة أساسية من الحقوق كالحق في الصحة، والحق في السكن والمستوى المعيشي اللائق، والحق في العمل ضمن ظروف مناسبة، وكذلك الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب والصرف الصحي... وفي المقابل يعد التدهور والتلوث البيئيين من العوامل المؤثرة وبشكل سلبي في التمتع بحقوق الانسان.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نؤكد أن موضوع المسؤولية الدولية دقيق ومتجدد والبحث فيه ليس بالأمر الهين بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة واختلاف الاتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل الدولية للبيئة، وبالرغم من كل الجهود الدولية لحماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص، لا يزال تدهور البيئة واستنزاف مواردها مستمر، مما يعني وجود خلل في تطبيق أحكام المسؤولية وهذا يتطلب تسليط الضوء على النظام القانوني لقواعد المسؤولية الدولية بهدف بيان أوجه القصور.

وقد ثبت لنا عجز قواعد المسؤولية الدولية التقليدية عن حماية البيئة البحرية وتحقيق العدالة، وذلك نظراً للخصائص التي يتمتع بها الضرر البيئي، بالإضافة للتطور التكنولوجي السريع الذي يشهده المجتمع الدولي اليوم، وفي هذه الدراسة تناولنا أحكام المسؤولية الدولية وذلك لمعرفة مدى إمكانية تطبيق المسؤولية الدولية على تلوث البيئة البحرية، كما تم الإشارة إلى حق الانسان في بيئة نظيفة.

وقد لخصت الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١ -إن مجال البيئة البحرية يعتبر من أهم المجالات التي تحتل موقعاً هاماً في المسؤولية الدولية كونه يمس أكثر من دولة وتترتب عليه أضرار جسيمة الأمر الذي يحتم ضرورة إرساء قواعد قانونية خاصة بتحديد المسؤولية الناشئة عنه.

٢ -يتميز الضرر البيئي بجملة من الخصائص التي تفتك بالبيئة بصورة يصعب على المتضررين تحديد المسؤول عن الضرر.

٣-لم تنسجم القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية مع الواقع الجديد الذي باتت تفرزه الاكتشافات العلمية والتكنولوجية، وأمام عنصر ضخامة الضرر المتسبب فيه، والذي أصبح مداه يتعدّى المصالح الفردية للأشخاص ليطال المصالح العامة المشتركة للكيان الاجتماعي، أصبح من الضروري تبني النظريات الحديثة كأساس للمسؤولية الدولية.

٤-تعتبر نظرية المخاطر حل ملائم للكثير من المشكلات واستخدامها كأساس للمسؤولية أصبح ضرورة قصوى في مجال الأضرار التي تصيب البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص.

٥-الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية على الأضرار البيئية يحقق فائدتين الأولى وقائية تهدف إلى تحفيز الدول إلى وقف أنشطتها الهامشية ذات الأخطار أو الأضرار التي تفوق فوائدها، في حين الفائدة الثانية هي فائدة علاجية تعويضية.

٦-وجود علاقة مباشرة بين السعي لحفظ وحماية حقوق الإنسان الأساسية وضرورة حفظ وحماية عناصر البيئة، ما يقتضي وجود اعتراف مزدوج يشمل الحقين وهو الاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية كحق أساسي من حقوق الجيل الثالث.

التوصيات:

١-نحث على ضرورة التعاون بين الدول وخاصة المطلة على مسطح مائي مشترك كدول الخليج العربي والبحر المتوسط، وذلك للحد من تلوث البيئة البحرية وتبادل الخبرات في المجال.

٢-نأمل التشديد على إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة، حتى يصل حجم التلوث البيئي إلى الحد الأدنى.

٣-نوصي بمواصلة الجهود الدولية في سبيل إرساء الحق في بيئة نظيفة كحق قائم بذاته، مما يعزز تنفيذ القوانين البيئية، ويعطي للشعوب مساحة أكبر للمشاركة في صنع القرارات البيئية.

٤-نرى ضرورة إنشاء قضاء متخصص بجرائم تلويث البيئة، إذ لا يكفي أن ينصب الاهتمام على تفعيل الاتفاقيات الدولية، وإنما تفعيل الدور القضائي من خلال وجود قضاء دولي متخصص في مجال البيئة.

٥-نتطلع للمزيد من الجهود الدولية لنشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية بين الجمهور، حتى يدرك الجميع أن البيئة هي إرث إنساني مشترك مما يستدعي تضافر الجهود لحمايتها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠
- حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧
- الدين الجيلالي بوزيد، د. ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الشوف للنشر والتوزيع، ١٤٢٤
- سعد حسين عبد ملحم، الآليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، ضمن المحور الثالث بعنوان المسؤولية عن التلوث، ٢٠١٨
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار النشر بدون ذكر، الجزء الثاني، المجلد الثاني، ١٩٨٨
- شارل روسّو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، رقم الطبعة بدون ذكر، ١٩٨٧
- شهيرة وهبي، البيئة وحقوق الإنسان، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧
- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٨١/ ١٩٨٢
- عائشة راشد عبد الرحمن آل عبد العزيز، القواعد القانونية الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩

- عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١

- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥

- عمار التركاوي – محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة بدون ذكر، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨

- محمد الصادق عبد الله محمد، عبد الواحد أسامة جابو، شرح نظام البيئة السعودي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢

- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٢

- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة بدون ذكر، ١٩٧٩

- محمد رضا عبد الرؤوف محمد شبانه، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق جامعة طنطا، خلال الفترة بين ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٨

- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، رقم الطبعة بدون ذكر، ٢٠٠٧

ثانياً: المجلات العلمية:

- بلي بولنوار، المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالنفط وفق اتفاقية ١٩٦٩ وبروتكول ١٩٩٢ المعدل لها، جامعة عمار ثليجي، مجلة آفاق علمية، المجلد ١٢، العدد ٠١، ٢٠٢٠

- حدة بن سعدة، صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، المجلد العاشر، العدد الثالث، ٢٠١٧

- حمزاوي جويدة – سامي حصيد، البيئة وحقوق الانسان: نحو ضرورة تدخل مقتربات أخرى لضمان حماية البيئة وتكريس حقوق الانسان، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد ١٣، ٢٠١٨

- خنساء محمد جاسم، أولوية القواعد الأمرة في تدرج القواعد القانونية الدولية ودوره في حل التجزؤ، جامعة القاهرة، المجلة القانونية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠١٩

- رياحي الطاهر، تكريس القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر أو تقنين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، جامعة محمد خضير بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٦، ٢٠١٧

- زياد عبد الوهاب النعيمي، حماية البيئة البحرية في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، كلية القانون ترهونه، المجلد الثالث، العدد الخامس، ٢٠١٥

- عمار سعيد الطائي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٨

- فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة والدراسات العلمية، العدد ١٢، ٢٠١٨

- محمد حمداوي، أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة المعيار، المركز الجامعي بتسميلت، العدد ٦، ٢٠١٢
- منال وجدي علي، مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٣٩، الجزء ٤، ٢٠٢١

ثالثاً: الوثائق الدولية والتقارير:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢
- الاتفاقية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي ١٩٦٩
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢
- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث ١٩٧٦
- اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٢
- اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٩
- اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٦٩
- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية عام ١٩٠٧
- إعلان استكهولم ١٩٧٢
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ١٩٩٢
- بروتكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر ١٩٩٠
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان، بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٩
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١١
- قرار مجلس حقوق الانسان، بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١

- قرار مجلس حقوق الانسان، حقوق الانسان والبيئة، الدورة ٣٧، بتاريخ ٩ ابريل ٢٠١٨
- معاهدة الفضاء الخارجي " معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي" ١٩٦٧.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

- Brownlie (I): (Principles of public international law) 4th ed Clarendon press, oxford 1990.
- Kelson (J.M): State responsibility and the abnormally dangerous activity" Harvard international law journal (HILY) Vol.13, No. 2, 1972.
- Ulf Linderfalk, Understanding Jus Cogens in International Law and international Legal Discourse, 2020.
- VERDROSS: "Jus Dis positivism And Jus Co In International Court of Justice" American Journal of International Law, 1966.

References:

1: alkutub walmualafat:

• 'iibrahim aldasuqi 'abu alliyli, almaswuwliat almadaniat bayn altaqyid waliatilaqi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1980
• hamid sultan, alqanun alduwliu aleamu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat alraabieatu, 1987
• aldiyn aljilaliu buzida, da. majid alhamwi, alwasit fi alqanun alduwalii aleami, altabeat althaaniati, dar alshuwf lilnashr waltawziei, 1424
• saed husayn eabd malham, alaliat alqanuniat li'iislah darar altalawuth albiyiy, bahath muqadam 'iilaa mutamar kuliyat alhuquqi, jamieat tanta, dimn almihwar althaalith bieunwan almaswuwliat ean altalawuthi, 2018
• sulayman marqas, alwafi fi sharh alqanun almadanii, dar alnashr bidun dhikri, aljuz' althaani, almujalad althaani, 1988
• sharl rwssw, alqanun alduwliu aleama, al'ahliat lilnashr waltawziei, bayrut, raqm altabeat bidun dhikri, 1987
• shahirat wahabi, albiyat wahuquq al'iinsani, almutamar alearabiu alsaadis lil'iidarat albiyiyati, almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariati, 2007
• salah aldiyn eamir, alqanun alduwaliu lilbiyati, durus 'ulqiat ealaa talbat diblum alqanun aleami, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 81/1982
• eaysht rashid eabd alrahman al eabd aleaziza, alqawaeid alqanuniat alduwliat wal'iiqlimiat lihimayat albiyat albahriati, almarkaz alqawmii lil'iisdarat alqanuniati, altabeat al'uwlaa ،2019
• eabd alhayi alhajazi, almudkhal lidirasat aleulum alqanuniati, matbueat jamieat alkuayti, 1971
• eabd alwahid muhamad alfari, alailtizam alduwaliu bihimayat albiyat albahriat walhifaz ealayha min 'akhtar altalawuthi, dirasat muqaranat fi daw' aitifaqiat al'umam almutahidat liqanun albahar, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, 1985
• eamar altirkawi - muhamad samir eashur, altashrie albiyiy, manshurat aljamieat alaiftiradiat alsuwriati, altabeat bidun dhikri, aljumhuriat alearabiat alsuwriati, 2018

• muhamad alsaadiq eabd allah muhamadu, eabd alwahid 'usamat jabu, sharah nizam albiyat alsaeudii, maktabat almutanabiy, altabeat al'uwlaa ،2022

• muhamad hafiz ghanim, almaswuwliat alduwaliata, dirasat li'ahkam alqanun alduwalii walitatbiqatiha alati tuhimu alduwal alearabiata, muhadarat 'ulqiat ealaa talbat qism aldirasat alqanuniat bimaehad aldirasat alearabiat alealiati, alqahirat, 1962
• muhamad hafiz ghanim, alwajiz fi alqanun alduwalii aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat bidun dhikri, 1979
• muhamad rida eabd alrawuwf muhamad shubaanhi, almaswuwliat alduwaliat ean al'iidrar bialbiyati, bahath muqadam 'iilaa mutamar alqanun walbiyati, kuliyat alhuquq jamieat tanta, khilal alfatrat bayn 23-24 abril 2018
• muhamad taleat alghinimi, alghanimiu alwasit fi qanun alsalami, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriata, 1982
• maeamar ratib muhamad eabd alhafizi, almaswuwliat alduwaliat ean naql watakhzin alnufayat alkhatirati, dar alnahdat alearabiati, raqm altabeat bidun dhikri, 2007

2: almajalaat aleilmiia:

• bli bulnwar, almaswuwliat almadaniat ean altalawuth albahrii bialnaft wifq aitifaqiat 1969 waburutkul 1992 almueadal laha, jamieat eamaar thaliji, majalat afaq eilmiat, almujalad 12, aleadad 01, 2020
• hidat bin saedat, sueubat 'iithbat rabitat alsababiat fi 'adrar altalawwthi, majalat alhuquq waleulum al'iinsaniati, jamieat zayaan eashur bialjaflati, almujalad aleashir, aleadad althaalithi, 2017
• hamizawi juydat - sami hasidu, albiyat wahuquq alansan: nahw darurat tadakhul muqtarabat 'ukhraa lidaman himayat albiyat watakris huquq alansan, majalat albahith lildirasat alakadimiati, aleadad 13, 2018
• khinsa' muhamad jasimi, 'awlawiat alqawaeid al'umrat fi tadaruj alqawaeid alqanuniat alduwaliat wadawrih fi hali altajazuwi, jamieat alqahirat, almajalat alqanuniatu, almujalad 6, aleadad 1, 2019

• riahi altaahiri, takris alqawaeid alamirat fi alqanun alduwalii almueasir 'aw tiqnin limabadi mithaq al'umam almutahidati, jamieat muhamad khudayr bisikrati, majalat aleulum al'iinsaniati, aleadad 46, 2017
• ziad eabd alwahaab alnueaymy, himayat albiyat albahriat fi zili 'ahkam alqanun alduwali, majalat aleulum alqanuniati, jamieat alzaytunati, kuliyat alqanun tarhunahu, almujalad althaalithu, aleadad alkhamis, 2015
• eamaar saeid altaayy, alqawaeid alamirat fi alqanun alduwali, majalat jamieat alshaariqat lileulum alqanuniati, almujalad 15, aleadad 1, 2018
• fuaad khawalidiat, alqawaeid alamirat fi alqanun alduwlii almueasiri, majalat waldirasat aleilmiatu, aleadad 12, 2018
• muhamad hamdawi, 'asas almaswuwliat alduwliat ean aldarar albiyiy, majalat almieyari, almarkaz aljamieia bitasmilit, aleadad 6, 2012
• minal wajdi ealay, mafhum alsiyadat walsultat almutlaqat fi falsafat jan budan, majalat kuliyat aladab waleulum al'iinsaniati, aleadad 39, aljuz' 4, 2021

3: alwathayiq alduwlia waltaqarir:

• atifaqiat al'umam almutahidat liqanun albihar 1982
• alaitifaqiat almutaealiqat bialtadakhul fi 'aeali albihaar fi halat wuque hawadith musabibat liltalawuth alzaytii 1969
• aitifaqiat almaswuwliat alduwliat ean al'adrar alati tuhdithuha al'ajsam alfadayiyat lieam 1972
• atifaqiat barshilunat lihimayat albahr almutawasit min altalawuth 1976
• atifaqiat bruksil sanat 1962
• atifaqiat bruksil sanat 1969
• atifaqiat fina lilmueahadat 1969
• atifaqiat lahay alraabieat alkhasat biqawaeid alharb albariyat eam 1907
• 'iielan astikhulim 1972
• 'iielan riu bishan albiyat waltanmiat 1992
• brutkul himayat albiyat albahriat min altalawuth alnaatij min masadir fi albiri 1990

• taqrir mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq alansan, alealaqat bayn taghayur almunakh wahuquq alansan, bitarikh 15 yanayir 2009
• taqrir mufawadiat al'umam almutahidat lihuquq alansan, bitarikh 16 disambir 2011
• qarar majlis huquq alansan, bitarikh 30 mars 2021
• qarar majlis huquq alansan, huquq alansan walbiyat, aldawrat 37, bitarikh 9 abril 2018
• mueahadat alfada' alkharijii " mueahadat almabadi almunazimat li'anshitat alduwal fi maydan aistikshaf waistikhdam alfada' alkhariji" 1967.
• alnizam al'asasii limahkamat aleadl alduwliati.

فهـــــرس الموضوعـــــات

ملخص البحث: ١٦٥١

المقدمة: ١٦٥٣

مشكلة البحث: ١٦٥٣

اهداف الدراسة: ١٦٥٤

أهمية الدراسة: ١٦٥٤

منهج الدراسة: ١٦٥٥

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية ١٦٥٦

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية: ١٦٥٧

المطلب الثاني: اركان المسؤولية الدولية: ١٦٦٠

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الدولية: ١٦٦٢

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية. ١٦٦٣

الفرع الثاني: نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية. ١٦٦٤

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية: ١٦٦٦

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على تلوث البيئة البحرية ١٦٧٠

المطلب الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية: ١٦٧٠

المطلب الثاني: قواعد حماية البيئة ذات طابع أمر: ١٦٧٨

المطلب الثالث: البيئة النظيفة حق من حقوق الإنسان: ١٦٨٢

الخاتمة: ١٦٨٧

النتائج: ١٦٨٧

التوصيات: ١٦٨٨

قائمة المراجع: ١٦٩٠

REFERENCES: ١٦٩٥

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٦٩٩